

سواء قرأ الإمام
آية الترتيب
أو الترتيب
أو كان في
الخطبة وما
على النبي عليه
السلام

وأيضا الموتر خلف الإمام **وقال** الشافعي لقوله علي السلام
لا صلوة إلا بالقرأة ولنا **قوله** علي السلام من كان له امام فقرأه
الإمام له قرأة ومن أراد الدعول في صلوة غيره يحتاج الى
بئس بيعة الصلوة وبيعة المتابعة لانه لا يكون داخل في
صلوة الغير بل الزادة **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
لقوله علي السلام لقد سمعت ان امرؤيتي اجتمعوا لي حزما من
الخطب واسمهم ذنان يرون ويعلم فاحرق علي من لم يحضر
الجماعة بيومهم واولي الناس بالجماعة اعلمهم بالسنة فان شأوا
فأقروا فان شأوا وأقادهم فان شأوا وانما سمعهم **لقوله**
علي السلام يؤمر القوم اقرأهم ليجاب الله تعالى فان شأوا وانما علمهم
بالسنة وان شأوا وأقادهم هجرة فان شأوا وانما كبرهم سنة
او كالمائة رابعها **وقوله** علي السلام اقرأهم اعلمهم لان علمهم
كان هؤلاء ومعانيه فقط **وقوله** علي السلام اقدمهم بجمعة
فان شئت بجمعة الى المدينة **لقوله** علي السلام لا بجمعة بعد الفصح
فقالوا والو **لقوله** علي السلام المهاجر من هجرة الشيايت
والعبد والاعراب والاعمى والقاسق وولد الزنا لان
الناس يأمون عن اقتدارهم فيؤذي الي تليل الجماعة وان
يؤذي من جاز **لقوله** علي السلام صلوا خلف كل بيرو فاجبروا
يتبعون لانهم ان يطول بهم الصلوة **لقوله** علي السلام لمعاذ بن جبل

هذا الحديث يدل على ان
الجماعة سنة مؤكدة
وانما سمعهم
فان شئت بجمعة
فان شئت بجمعة
فان شئت بجمعة

هذا الحديث يدل على ان

رضي الله عنه أفتان أنت يا معاذ صل بالقوم صلوة اصعبهم
فان فيه الصغبر والكبير وذو الحاجة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان اخفهم صلوة في تمام **وقوله**
يصلون وصدقه جماعة لان السنة لم تكن في حقهم كذا كذا
فان فعلت قامت الامام وسظهن تحزرا عن زيادة الكسب
كما في العروة ومن صل مع واحد اقامه عن عينه كما اقام النبي عليه
السلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث صلى معه وان كانا
اشين تقدم عليهما كما صلى النبي علي السلام بانس ويتيم بما
خلعه وام سلم وراهما ولا يجوز للرجال ان يقعدوا المرأة **لقوله**
علي السلام اخرهن من حيث اخرهن الله تعالى في نصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء **لقوله** علي السلام ليظني ذو الاصلاح منكم
واولوا الثمن وتوخر والنساء ما روي فان قامت امرأة
الى جنب رجل وهما شتر كان في صلوة واحدة سدد صلوة
عندنا والقباس ان لا تغسد صلوة كما لا تغسد مؤمنا وهو
قول الشافعي ولنا **قوله** علي السلام اخرهن من حيث اخرهن
الله ويحتمل ان يكون هذا من الاصل التي تعين بالبيان مما هو
جواز الصلوة بها كالركوع والسجود والاشارة بالجلوس للنته
ولا يصل الظاهر خلف من به سلس البول ولا الظاهر
الستحاضة لانه لا تطهارة للمستحاضة ومن به قول

فمن
هذا الحديث يدل على ان
الجماعة سنة مؤكدة
وانما سمعهم
فان شئت بجمعة
فان شئت بجمعة
فان شئت بجمعة